

تفاوتة قولهم واستللا عطف على تفارق قولهم من الآثار قال شيخ الإسلام في
العقلاء المتفاوتة في المراتة قال الخواص فكم من صبي صغير استخرج بعقل من غير
سابقة تجربة مما يعجز عنه كبره وسهاف من الأخبار عطف على قوله أضاف
ايضا لقوله عبد الصلوة والسلام العا تضياف عقلي دين وكقوله تعالى فانم
يكونا جليلين فربما امر ان قولهم والنظري قد يثبت الاختيار كما هو للمؤمن المتق
الثاني وهو لزوم ابيات النظر بالنظر ومنع لزوم الدور قولهم بنظر مخصوص لا يعبر
عنه بالنظر اي لا يعبر عنه بالوصف العنوني اي هو النظر به وان كان النظر يصدق
عليه نفس الامر بل يعبر عنه انه دليل صحيح معقول بشرطه قال شيخ الإسلام
وان كان الحكم في الواقع نظرا وبيان ذلك مع ما بعده اناختار ان نظري يثبت بنظر
مخصوص فربما في المقدميات مطلقا من غير لزوم دورا وتناقض بان يقال في قولنا
العلم متغير وكل متغير حادث ان هذا الترتيب مخصوص بنظر عقيد بالضرورة
ان العلم حادث وهذا النظر المحض فربما في ادراك النظرية الكلية وهو ان كل
نظر صحيح معقول بشرطه بعد العلم السمي وهو المطلوب قولهم وليس ذلك مخصوصا
جوازا سواء مفردا وهو ان افاد هذا النظر العلم مجرد من العالم انما هي خصوصية
هذا الجزئي لا يلزم في اعادة العلم بافاد جميع النظريات من العقل الكلية التي هي
المطلوب لان يقال الجزئي لا يثبت الكلية فاجاب بعوله وليس له او كان ذلك
المدعي كلية فلا يثبت يكون بعد النظر الصحيح الجزئي المدعي لجاز ان يكون ذلك
مخصوصا بهذا النظر فقال وليس له في شرحه وهو في الشكل الاول اجاب
الصعري وكلية الكبرى قولهم معيد العلم وهو مدعي هل السنة والحقا ثبتت
الكلام ونما المرام قال العصام اشارة الى ان الدعوى كلية خصفا الادبي
لا محتملة كما زعم الامام فانها كلية الجزئي قولهم وفي خصم هذا المنع الى الحد
التي تفصيل ذكر الشيخ علي بن سينا في دفع دور ادرك الشيخ ابو سعيد في الخبر
على الشكل الاول اولى ما يقال في دفع الدور اي معنى ابيات الحكم استفاد العلم
فالا لزم استفاد العلم بالحكم من نفس الحكم ولا خلافا في ما زعمه في شرحه
والمراد ما منع لزوم الدور على الثاني ومن شئ الجواب وقيل المراد بيان

ت
اسم
اي
العلم
والشئ

تفصيل

تفصيل ان يقال في تناقض بال نظر لكونه غير مفيد وتعدم التي على غير النظر
المذكور ويقال كيف ختار ان ضروري او نظري انه انما ختافي ان كون النظر مفيدا
للعلم ضروريا في الشكل الاول ونظريا في باقي الاشكال قولهم وما ثبت هذا التمسك
للعلم الصدوق للاهتراء به من العلم الثابت قال العصام جعل ضمير قوله
اي العلم الثابت بالعقل وكله من بيانه وجعل الضمير الى العقل وكله من بيانه
اخرى ما ثبت من اجل العقل دون الخبر وليس قولهم من غير احتياج الى الفكر
اي الى النظر في الدليل فربما ادركه الخستي اولى فعند الاحتيار فلا بد من علمه
قولهم فهو ضروري قال العصام ولم يدخل فيه الحسن وما جعل الخبر وما حصل
بالحسن والخبر فبان كل ذلك مما يتعلق بما سوي العقل من الخبر فمخرج
من القسم قولهم كالعالم بان كل التي اعظم من جزية قال العصام المثل الجمعي بقوله
الاخصاف الى المعرفة فان الاخر ادعي لا يضاف الا الى التكرار ولذا قيل كل الرمان
ما كوني صادق بخلاف كل رمان ما كوني والتي عبارة عن نفس العمل ومحملة
على الجزئيات عمة قولهم من جزية ان الظاهر منه ح او من التي والحكم لاسم الذي كل
جز انما مفاد اريد وجعل الحكموم به ازيد لهم ولا يمكن تخصيص الكل بما لا مفاد
اذ مال مفاد اراد اذ اذ مع وصف فهو كل لم مفاد اريد ليس اعظم من جزية بل لا بد ان يراد
كل مكنون من اجزا لكل منها مفاد اريد فانه بعد تصور معنى الجمعي الكل والجزئي اعظم
العصام فبان تنويع على تصور التي تليف لا يتوقف على اي الا ان يقال المراد
بالكل كل الشيء واللام عوض عن المضاف اليه وكذا الكلام في الجزع ان المدعي في
العقضية جزية وبعد زيادة لاد من تصور معنى من وان العقضية لو كانت كلية لاد من
تصور السور والافراد وانصاف الافراد بمفهوم الكل ولو كانت مفصلة لاد
من تصور الافراد والانصاف لا يقال لاد من ضمير الجمعي ومن بلا مطلة لانه امر
اخر من الخبرين وبخلاف عن اعتبار العقل واحد ان لاد من تصور النسبة
ايضا فسيور تليف الجواب عن مسطور عن السور به ظهور قولهم والخبر وهو الذي
يراد بالشيء ومن غيره كاللائب المراد من الحسوان والناطق قولهم كالمثل لان
اليد او اصارته بالتورم اعظم من لكمة جزئيه فلا يكون اعظم من حسب الخبر لان كل اذا كانت